

التاريخ : ٥١٤٤٤/٣/٢٥
الرقم :
المرفقات



جمعية دعم لرعاية المطلقات والارامل
DAAM ASSOCIATION
الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٤٩

اجراءات

قبول أو انسحاب أو إلغاء

أعضاء الجمعية العمومية

الاصدار: الأول

تاريخ الاصدار: سبتمبر ٢٠٢٢ م



التاريخ : ٥١٤٤٤/٢/٢٥
الرقم :
المرفقات



جمعية دعم لرعاية المطلقات والارامل
DAAM ASSOCIATION
الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٤٩

اجراءات قبول أو انسحاب أو إلغاء أعضاء الجمعية العمومية

1. آلية التقديم للعضوية :

1. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
2. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
3. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية حسب نوع العضوية المنتمي اليها
4. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
5. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
6. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
7. إصدار بطاقة العضوية

2. معايير قبول العضوية :

• إذا كان العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

1. ان يكون سعودي/ة الجنسية .
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره .
3. أن يكون كامل الأهلية.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له اعتباره.
6. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
7. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه وعمره وجنسيته، ورقم الهوية الوطنية، ومحل إقامته، ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

التاريخ : ٥١٤٤٤/٣/٢٥
الرقم :
المرفقات



جمعية دعم لرعاية المطلقات والارامل
DAAM ASSOCIATION
الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٤٩

شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات

• إذا كان طالب العضوية

الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

1. أن يكون سعودياً.
2. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
3. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية، وجنسيته، ورقم التسجيل أو الترخيص، وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويفرق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ماثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
4. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

3. آلية إلغاء للعضوية :

1. تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
2. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
3. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
4. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

التاريخ : ٥١٤٤٤/٣/٣٥
الرقم :
المرفقات



جمعية دعم لرعاية المطلقات والارامل
DAAM ASSOCIATION
الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٤٩

4. أنواع العضوية :

أولاً: العضو العامل:

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

• يجب على العضو العامل في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

• يحقق للعضو العامل مايلي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها، ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- الاطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها في مقر الجمعية، وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ.
- حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يُسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداد الاشتراك.

التاريخ : ٥١٤٤٤/٣/٣٥
الرقم :
المرفقات



جمعية دعم لرعاية المطلقات والارامل
DAAM ASSOCIATION
الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٤٩

ثانياً: العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويكون منتسباً إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبول عضواً منتسباً أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

• يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

• يحق للعضو المنتسب ما يلي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.



التاريخ : ٥١٤٤٤/٢/٢٥
الرقم :
المرفقات



جمعية دعم لرعاية المطلقات والارامل
DAAM ASSOCIATION
الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٤٩

ثالثاً: العضو الفخري:

- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المالية أو المعنوية.
- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها، ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد.
- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

رابعاً: العضو الشرفي:

- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

التاريخ : ٢٥/٢/١٤٤٤هـ
الرقم :
المرفقات



جمعية دعم لرعاية المطلقات والارامل
DAAM ASSOCIATION
الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٤٩

5. فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
3. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
4. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

6. إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

تم اعتماد هذه الآلية بقرار مجلس إدارة الجمعية رقم (١)
في اجتماعه رقم (٥) بتاريخ ٢٥/٢ / ١٤٤٤هـ

رئيسة الجمعية

نورة بنت عبدالعزيز آل الشيخ

